مدى فاعلية جمعيات حماية المستهلك في تكريس حماية ناجعة للمستهلك في التشريع الجزائري

The extent of the effectiveness of consumer protection associations in establishing efficient consumer protection in Algerian legislation

مسكين حنان، طالبة دكتوراه،

جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر

الملخص

أوجدت الدولة نظاما قانونيا يسهر على حماية المستهلك يجمع بين النصوص القانونية والآليات الموكل لها حماية المستهلك، ومن بين هذه الآليات نجد " جمعيات حماية مستهلك" والتي أوكل لها عدة مهام وصلاحيات في مجملها تقوم على عنصرين وقائي من خلال التحسيس والتوجيه، وعلاجي من خلال التدخل لدى الجهات القضائية للمطالبة بحقوق المستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك– جمعيات حماية المستهلك.

Abstract

The state created a legal system That monitors consumer protection, combining legal texts and mechanisms entrusted with consumer protection, and among these mechanisms we find "consumer protection societies" which have been entrusted with several tasks and powers in their entirety based on two preventive elements through sensitization and guidance, and my treatment through intervention with Judicial authorities to demand consumer rights

Keywords : consumer, consumer protection association.

مقدمة

لقد عرف العصر الحاضر نشاطا كبيرا لحركة حماية المستهلك، وبرز هذا النشاط في تكوين الجمعيات وإقامة المؤتمرات والضغط على الحكومات للظفر بمكاسب جديدة لصالح المستهلكين سواء بإصدار القوانين أو توسيع دائرة اختصاص هذه الجمعيات وتخويلها صلاحيات موسعة، ولاشك أن التكتل داخل جمعيات حماية المستهلك والدفاع عنه سيكون له الدور الكبير في تحقيق فعالية ونجاعة هذه الجمعيات في مواجهة الصناع المنتجين والتجار الحرفيين، خاصة أن هؤلاء يشكلون قوة ضاغطة على معظم أجهزة الدولة.

وعليه تكتسي جمعيات حماية المستهلك أهمية بالغة في الدفاع عن مصالح المستهلكين وسلامتهم ولذلك تعتبر الأنسب على التعبير عن حاجاتهم ومطالبهم ، حيث تهدف إلى تمثيل المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين أمام المنظمات الاقتصادية العامة والخاصة وكذا الدولة وأعوانها، كما تقوم بجمع المعلومات الموضوعة حول المنتجات والخدمات المعروضة ومعالجتها ونشرها، إضافة إلى تثقيف المستهلكين وتوعيتهم بأهمية جودة المنتجات والخدمات. ونظرا لتزايد حجم المنتجات والخدمات والتقدم الهائل في المجال التكنولوجي، وباعتبار جمعيات حماية المستهلك أحد أهم الفاعلين في تبسيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية فقد أصدر المشرع القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات والذي يعد أهم القوانين التي جاء بها لإصلاح السياسي في الجزائر الذي وسع من مجال نشاط الجمعيات وأطرها قانونيا.

وإن دراسة موضوع جمعيات حماية المستهلك في الجزائر يطرح الإشكال حول: مدى ممارسة هذه الجمعيات دورها لضمان تحقيق حماية فعالة للمستهلك؟ للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين أساسين على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجمعيات حماية المستهلك

المحور الثاني: مدى فاعلية الآليات عمل جمعيات حماية المستهلك في توفير الحماية الناجعة للمستهلك.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجمعيات حماية المستهلك

إن جمعية حماية المستهلكين وإن كانت حديثة النشأة في الجزائر مقارنة بنظيراتها بالدول المتقدمة إلا أنها لا تقل أهمية عن باقي الأجهزة مكلفة بحماية المستهلك، ومن خلال هذا المحور سنعالج مفهوم جمعيات حماية المستهلك (أولا) وشروط تأسيسها (ثانيا).

أولا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

تعتبر الممارسة الجمعوية من الحقوق مكفولة دستوريا وهذا بنص المادة 39 والمادة 54 من التعديل الدستوري[1] وجمعيات حماية المستهلك هي جمعيات ذات طابع اجتماعي لها مفهومها الخاص بها والذي

[1] – المادتين 39-54 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

يميزها عن باقي المكونات القانونية الأخرى، وباعتبارها كيان قانوني له جملة من المهام والحقوق والواجبات يؤثر ويتأثر ألزمها المشرع بضرورة الخضوع لجملة من الشروط والإجراءات[1].

وهذه الأخيرة تخضع من حيث إنشائها وسيرها إلى القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي بموجبه اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات[2]. وكبقية المفاهيم تعددت الآراء واختلفت التوجهات في معالجة مفهوم الجمعيات، لذلك سنحاول إعطاء أهم التعاريف من الوجهة الفقهية والقانونية.

1)-المفهوم الفقهي لجمعيات حماية المستهلك

ينصرف اصطلاح الجمعية إلى كل تنظيم مستمر دائم لمدة معينة، أو غير معينة تتألف من عدة أشخاص –طبيعيين أم اعتباريين – لغرض غير الحصول على ربح مادي، ويستوي أن يكون هذا الغرض تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة غير ترويج الأرباح المادية على الأعضاء"[3]. أما فيما يخص جمعية حماية المستهلك فقد عرفت على أنها: "جمعيات مدنية تابعة لحقوق الإنسان وهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تهدف إلى توحيد الجهود والخبرة لتوفير وسائل الدفاع عن مصالح المستهلكين وتتبع في دفاعها عن المستهلكين عدة طرق أهمها التوعية والدعاية المضادة، والامتناع عن الشراء والدفع[4].

كما عرفت أيضا على أنها: «حركة منظمة من المواطنين والهيئات الحكومية تهدف إلى زيادة حقوق المشترين ونفوذهم وتأثيرهم على بائعي المنتوجات، فهي تعنى بمصالح المستهلك في المجالات جميعها التي يمكن أن يشكل تقديم السلع أو الخدمات فيها خطرا على صحة وسلامة وأموال المستهلكين»[5] .

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف جمعيات حماية المستهلك على أنها هيئات تطوعية، غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم لا تهدف إلى الربح، وإنما

---

[1] – ضريفي نادية، لجلط فواز، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14 أفريل 2017، ص 177.

[2] – قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 2، صادر في 15 يناير 2012.

[3] – أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 522.

[4]– أسامة الخيري، الرقابة حماية المستهلك ومكافحة الغش، الطبعة 1، دار الراية النشر والتوزيع، عمان 2015، ص 30.

[5] – سامر المصطفي، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد2، 2013، ص 102.

تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات، ورفع دعاوى قضائية نيابة عنه[1].

2)- التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك

تعد فكرة حماية المستهلك حديثة نسبيا بالجزائر، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده اعترف بجمعيات حماية المستهلك وخصص لها عدة تعاريف ونظم كيفية عملها من خلال عدة قوانين، إذ خص لها فصلا كاملا من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بعنوان "جمعية حماية المستهلكين" وطبقا للمادة 21 منه يمكن تعريف جمعية حماية المستهلك على أنها: «كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلك المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول» ويقصد المشرع بضرورة أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك طبقا للقانون وجوب إخضاعها لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، خاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية وإجراءات التأسيس والضوابط المتعلقة بحقوق وواجبات الجمعية. وبالرجوع إلى نص المادة 02 منه عرفت الجمعية حماية المستهلك على أنها: « تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها... ».

والملاحظ من خلال نص المادتين السالفتين الذكر أن التعريف الذي أورد المشرع في قانون الجمعيات جاء عاما، يصلح لأية جمعية سواء كانت لحماية المستهلك أو لغيرها. بينما التعريف الذي أورده المشرع في قانون حماية المستهلك يتحدث عن أهداف جمعية حماية المستهلك باعتبارها تؤسس لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، تهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم لدى الجهات الإدارية الوصية، وكان من الأجدر أن يفصل المشرع بين تعريف الجمعية وبين أهدافها، لذلك يفضل أن يكون التعريف موجزا ومعبرا عن حقيقة الواقع دون الإفراط في الحديث عن الأهداف، فنبتعد بالتالي عن المقصود[2].

---

[1] – بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات وواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المنعقد يومي 22 – 23 أفريل 2008، ص 01.

[2]– مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 213- 214.

واستنادا إلى نصوص القانونية السالفة الذكر يمكن تعريف جمعيات حماية المستهلك على أنها: "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض غير مربح من أجل حماية المستهلك وإعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله. ويبقى الهدف لأساسي لهذه الأخيرة هو ضمان حماية المستهلك، وذلك من خلال ممارسة دورها في الإعلام والتحسيس، وغيرها من الأدوار"[1].

ثانيا: شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك

أخضع المشرع تأسيس الجمعيات حماية المستهلك لعدة شروط وفقا لأحكام القانون رقم 12-06 وتختلف هذه الشروط بين موضوعية يجب توافرها في أعضاء الجمعية أنفسهم، وبين شروط أخرى شكلية وتخلفها يترتب عليه رفض تكوين الجمعية.

1)- الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلكين

اشترط القانون 12-06 جملة من شروط بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين للجمعية والباقي يتعلق بأهداف الجمعية، فمت توافرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات، فما يتعلق بالأعضاء المؤسسين فقد اشترط المشرع طبقا لأحكام المادة 04 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات أنه: "يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس الجمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 سنة ما فوق ومن جنسية جزائرية، ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فقد اشترطت فيهم المادة 05 من نفس القانون جملة من الشروط تتمثل أساسا في:

1-مؤسسين طبقا للقانون الجزائري وناشطين عند تأسيس الجمعية،

2- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

وفي نظرنا هي أيضا شروط بسيطة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص المؤسس للجمعية لا تظهر فيها أي محاولة لتعقيد ممارسة هذا الحق شأنها شأن الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي[2].

---

[1]- ضريفي نادية، لجلط فواز ، المرجع السابق، ص 178.

[2]- الشروط التي جاء بها القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات جاءت أكثر حزما و شدة من تلك المنصوص عليها في المادة 04 من قانون رقم 90-31 الملغى المتعلق بالجمعيات والتي نصت على أنه: "يمكن جميع الأشخاص الراشدين أن

وطبقا لنص المادة 06 من ذات القانون فإن جمعيات حماية المستهلك تتأسس من أشخاص طبيعية و/أو معنوية، ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالأتي:

1- عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية

2- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقة عن بلدتين على الأقل.

3- واحد وعشرون (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة (3) ولايات على اقل.

4- خمسة وعشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني (12) ولاية على الأقل.

أما بخصوص الشروط المتعلقة بالجمعيات فتتعلق أساسا في موضوع الجمعية وهدفها، فلكي يتم إنشاء أو تأسيس جمعية يشترط ألا يكون الهدف هذه الأخيرة مخالفا للغرض الذي أنشأت لأجله، وألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، فقد رتب القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الملغى جزاء البطلان بقوة القانون على عدم احترام هذه الشروط[1]، وذلك على خلاف القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي أغفل المشرع من خلاله تحديد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الشروط، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالعقد خاصة المادة 97 من القانون المدني[2].

2)- الشروط الشكلية

تؤسس الجمعية قانونا بعد إتمام الإجراءات الشكلية طبقا لنصوص مواد 06 إلى 12 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات فمن شروط تأسيس الجمعية هو اجتماع أعضائها المؤسسين في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق فيه على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

ولتأكيد اجتماع الجمعية من الناحية القانونية نص المشرع على ضرورة توافر إمكانيات مادية ومعنوية لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا العمل، وقد حددت المادة 6 السالفة الذكر عدد الأعضاء

يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون إذا توافرت فيهم الشروط الآتية: أن تكون جنسيتهم جزائرية، أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدني والسياسية، أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح الكفاح التحرير الوطني".

[1] - المادة 1/5 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

[2] - بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر -دور وفعالية- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، 2012-2013، ص 58.

المؤسسين الواجب توافرهم في الجمعيات، بعد اجتماع الجمعية العامة يتولى الشخص المخول له قانونا وهو رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا تشكيل ملف إداري نصت على مشتملاته المادة 12 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات ويرفق هذا الملف بتصريح التأسيس، غير أن المشرع لم يحدد شكل هذا التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

بعد ذلك يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى جانب الملف المرفق لدى السلطات العمومية المختصة وهي:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

وبعد إيداع ملف التأسيس تسلم الإدارة المعنية وجوبا للجمعية مباشرة وبعد تدقيق حضوري لوثائق الملف وصل إيداع[1] بعدها تقوم الإدارة بإجراء دارسة لمدى مطابقة، تأسيس الجمعية لأحكام القانون الإدارة المختصة.

وهذا الأمر يجب أن يتم في حدود الأجل المحدد حسب الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح كما يلي:

- ثلاثين (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.
- أربعين (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.
- ستين(60) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض[2].

من خلال تحليل هذه الإجراءات يتبين لنا بأنها إجراءات بسيطة وتنطوي على آجال معقولة تعكس تشجيع الدولة للعمل الجمعوي المنظم.

---

[1] – المادة 8 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

[2] – لتفصيل أكثر حول وصل تسليم وقرار الرفض راجع المواد 9- 10- 11 من ذات القانون.

المحور الثاني: مدى فاعلية آليات عمل جمعيات حماية المستهلك ودورها في توفير الحماية ناجعة للمستهلك

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا رياديا وفاعلا في الدفاع عن مصالح جمهور المستهلكين، حيث أصبحت من جماعات الضغط الاجتماعي سواء على المستوى الدولة وأجهزتها التي كثيرا ما تدفعها إلى تبني سياسة حمائية، أو على المنظمات والموزعين والتجار وذلك من خلال عدة ادوار تقوم بها هذه الجمعيات والتي تصب غايتها إلى الدفاع عن المستهلك وحماية حقوقهم.

وفي هذا السياق أتاح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك الآليات القانونية اللازمة لحماية المستهلك من المتعاملين الاقتصاديين أو التجار الذين يحاولون أن يقوموا بترويج سلعهم وخدماتهم بشتى لوسائل والطرق، ويمكن تقسيم هذه الآليات بين الآليات الوقائية والمتمثلة في الإعلام والتحسيس بالإضافة إلى مراقبة الأسعار (أولا) والآليات العلاجية والمتمثلة في ممارسة الدعاية المضادة والدعوة إلى المقاطعة والامتناع عن الدفع بالإضافة إلى تمثيل المستهلك أمام الهيئات القضائية (ثانيا).

أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

طبقا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج" تمارس جمعيات حماية المستهلكين دورها في التحسيس وإعلام المستهلكين، وهو ما يعرف بالدور الوقائي ونقصد به: ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك، قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطرا عليه، وذلك لغياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين، وكذا لضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة، فالكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم[1].

وهذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال نذكر منها:

1)- دور الجمعيات في تحسيس وإعلام المستهلك

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول الأهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك، كما تعمل في هذا لإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية[2].

---

[1] – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع مصر، 2008، ص 509.

[2] – بن سالم خيرة، محمد جغام، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، أفريل 2017، ص 164-165.

بالإضافة إلى حق المستهلك في إعلامه من قبل المتدخل، تعمل جمعيات حماية المستهلك على إعلامه وتقديم النصح له، وذلك بمراقبة مدى توافر الوسم في المنتوجات ومدى تطابق هذه الأخيرة مع المواصفات القانونية والتنظيمية.

وتعتمد جمعيات حماية على مجموعة من الوسائل والآليات في تحسيسها وتوعيتها للمستهلكين أهمها طباعة المجالات والدوريات الخاصة بالمستهلك سواء تعلق الأمر بالصحف أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت التي أصبحت أكثر انتشار خاصة المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي[1]، بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات[2].

وهو ما أكدت عليه المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، كما اعتبرت المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن إعلام وتحسيس المستهلك يعد ضمانة أساسية لحمايته، ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية مستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو ما يسمح لها بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات[3].

وفي الختام لابد من التنويه إلى أن الإعلام الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلك يعد أكثر نفعا من الإعلام الذي يقدمه المتدخلين للمستهلكين لأنها تهدف من وراء هذا الإعلام إلى حماية المستهلك بجعل هذا الإعلام موضوعيا ومبصرا لإرادتهم.

---

[1]- في إطار نشاطها تقوم جمعية حماية المستهلك لولاية قالمة عبر صفحتها الرئيسية في الفيسبوك بصفة مستمرة بنشر مطويات تحذر من مخاطر التسممات الغذائية وكيفية الوقاية منها، كما تقوم عبر صفحتها بالتواصل المباشر مع المستهلكين، والرد على مختلف تساؤلاتهم وانشغالاتهم. كما قامت جمعية حماية المستهلك العباسي لولاية سيدي بلعباس عبر صفحتها الرئيسية في الفيسبوك بنشر العديد من الفيديوهات للتحذير من مخاطر المنتجات الاستهلاكية ومن بينها اللحوم المجمدة والمستوردة وكذا بديل السكر (Aspartame).

جمعية- حماية- المستهلك- لولاية سيدي بلعباس http:// Ar. Ar . Facebook .com. /consomateursba

[2]- بختة دندان، المرجع السابق، ص 40.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2000، ص 66-67.

2)-دور الجمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة

تهدف جمعيات حماية المستهلك إلى الحفاظ على القدرة الشرائية التي يهتم بها المستهلك، فتسعى جاهدة إلى الحد من المغالاة في سعر المنتوجات ذات الاستهلاك المتكرر، فتقوم بمراقبة مدى احترام المتدخلين للأسعار المفروضة من قبل الدولة خاصة بالنسبة للمنتوجات ذات طابع الإستراتيجي كالحليب،الخبز .كما أنها تلزم المتدخلين بالإعلان عن أسعار المنتوجات لتمكن المستهلك من اختيار المنتج الذي يوافق رغباته المشروعة،كما تعمد لمراقبة مدى مطابقة السلع المعروضة في السوق للجودة المطلوبة، مع الفحص المنتوجات لمعرفة مزاياها وعيوبها[1]. وطبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغ المعدل والمتمم وأحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن جمعيات حماية المستهلك تلعب دور بارز في متابعة ومراقبة السوق، حيث تتقاسم هذه المسؤولية مع الأجهزة الرسمية وذلك من أجل الوقوف على أي ممارسة من شانها الإضرار بالمستهلك، بعد أن تتقى تلك الجمعيات الشكاوى تعمل على إبلاغ مجلس المنافسة بها، وانطلاقا من مهمتها في متابعة الأسواق والعمل على إزالة الأسباب التي تؤثر على المستهلك في السوق، فتراقب هذه الأخيرة مثلا التنزيلات التي تجريها المؤسسات وتحقق من إن هناك تخفيضا فعليا في السوق[2].

ثانيا: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك تطبيق قوانين والوسائل ردعية تدافع عن حقوق المستهلك في حالة إصابته بالضرر ،وذلك باللجوء إلى وسائل دفاعية في حالة وقوع الضرر للمستهلكين حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية، وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة الأشكال ،وهذا الدور الذي تضطلع به الجمعيات أجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات أو قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] وفي هذا الصدد سنفصل في هذه الأشكال على النحو الآتي:

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، الرقابة عن طريق الجمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 202.

[2] - عمار البيك، الممارسات المخلة بالنزاهة التجارية، رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة حلب، 2014، ص 98.

[3] - بن سالم خيرة، محمد جغام، المرجع السابق، ص 166.

1)- ممارسة الدعاية المضادة

ونقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات المنتجات والخدمات المعروضة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف والمطبوعات والمجلات أو مسموعة عن طريق الإذاعة أو مرئية عن طريق التلفزيون، وذلك لتوعية المستهلكين بخصائص السلع والخدمات والتحذير من مخاطر بعضها أو عيوبها التي تظهر عند الاستخدام بهدف تحقيق التوازن بين منظمات الإنتاج والتوزيع التي تستخدم الدعية كأداة فنية لزيادة الاستهلاك ودوران عجلة الإنتاج وبين جمعيات حماية المستهلك[1].

ويمكن أن تمارس الدعاية المقابلة بعدة طرق: فقد تتخذ طريق النقد العام لبعض نماذج الإنتاج (كالمشروبات المسكرة) وهذا ما يكشف عن حرية التعبير، وقد تحمل الدعاية مقابلة مباشرة على إنتاج معين بالذات لخطره أو لعدم فعاليته. وإذا كانت هذه الدعاية مشروعة من حيث المبدأ خاصة عندما تصدر من غير منافس على أقل، إلا أنها تجد ما يقيدها ضمن مبادئ المسؤولية المدنية وبتالي يمكن أن تسبب مسؤولية منظمة المستهلكين التي انتقدت، دون أن تتخذ الاحتياطات الضرورية إنتاج معين[2].

كما قد تتم الدعاية المضادة عن طريق ما تقوم به منظمات المستهلكين من تجارب ودراسات مقارنة، فهذه الأخيرة تقدم معلومات مجردة حول نوعية وعيوب كل منتج أو خدمة، وبالتالي تمكن المستهلك من اختيار النموذج الذي يتوافق مع حاجاته ودوقه وقدرته المالية، فهي بصورة عامة تعطي نظرة إجمالية ما هو معروض في السوق من منتجات أو ما هو متوفر من خدمات[3].

وإمكانية قيام الجمعيات بإجراء التجارب ودراسات مقارنة كانت قد أشارت إليه المادة 23 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، ولكن الغريب في الأمر أن المشرع لما أصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والذي ألغى القانون 89-12 تراجع عن إقرار هذه الوسيلة لجمعيات حماية المستهلك ولم يعد صياغة هذه المادة على النحو السابق، مما يفهم منه تقليص من أدوار هامة يمكن أن تلعبها جمعيات حماية المستهلك مستقبلا[4].

---

[1]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 209.

[2]- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 2003، ص 239.

[3]- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خده، 2003-2004، ص 76.

[4] - التونسي فائزة، بوديسة مصطفى، فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتجات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 02، جوان 2015، ص 241.

والملاحظ أيضا على أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإجراء الإشهار أو الدعاية المضادة في قانون حماية المستهلك بالرغم من أن ضرورة يمليها الواقع، فهي ضمن جوهر المهام والأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك وهي لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك، فهي تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام والتحسيس والتمثيل.

2)-الدعوة إلى المقاطعة

هو أسلوب يتضمن إصدار تعليمة صادرة من الجمعية موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة منتوج أو منتجات لمؤسسة ما أو استعمال خدمة، فهو يتخذ شكل الأمر بتحريض المستهلك على عدم الإقبال على الشراء، وأمام غياب نص قانوني يمنح الجمعيات القيام بهذا الإجراء أو بمنعها منه فالأصل مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار لشروط تتمثل في:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك
- أن يؤسس أمر المقاطعة[1].

فالدعوة إلى المقاطعة هي عبارة عن وسيلة رادعة تهديدية تؤثر بشكل قوي على الناحية الاقتصادية والمالية للمهنيين، وهذا الإجراء لا يختلف اختلافا جذريا عن النقد أو الدعاية المقابلة وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك، فهو لا يعد مجرد معلومة مقدمة وإنما يتخذ شكل الأمر وعادة ما يتم اللجوء إليه بسبب اكتشاف عيب في منتوج ما مما قد يجعله يشكل خطرا على صحة المستهلك وحياته، أو في حالة انتشار ظاهرة ارتفاع الأسعار التي تؤدي إلى التأثير على ميزانية المستهلك[2]. ويجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو في قانون المنافسة، وإن كان قد نص على تجريم رفض البيع[3].

ورغم ذلك هناك حالات قامت جمعيات بحث المستهلكين على المقاطعة مثلما حدث في شهر أكتوبر 2013 حيث تمت مقاطعة شراء الموز بسبب ارتفاع سعره بصورة جنونية، كما دعت جمعية أمان لحماية المستهلك لمقاطعة السردين عام 2015 بسبب الارتفاع الجنوني وغير المسبوق لأسعارها ذلك

---

[1] – عبد القادر قرش، خيرة قرن، دور الجمعيات حماية المستهلك في تفعيل مسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 26، مارس 2016، ص 116.

[2] – نوال بن لحرش، الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مجلة الندوات للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد الأول، 2013، ص223.

[3]– المادة 15-35 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

لاعتبار السردين جزأ لا يتجزأ من الدورة الغذائية للجزائريين وليس مجرد مادة كمالية، كما قامت المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك وإرشاده في تاريخ 1 ديسمبر 2017 بخصوص رفع تسعيرة الخبز إلى 15 دج بصفة غير قانونية، بحيث أصدرت تعليمة تدعوا فيها لمقاطعة ظرفية للمخابز التي رفعت أسعار الخبز العادي كوسيلة لحماية الفئات الهشة والمحرومة، والضغط على هؤلاء الخبازين عبر الفطر الوطني للتراجع عن ممارسة أسعار غير شرعية. لذا كان على المشرع أن يسن نص قانوني يعترف للجمعيات القيام بهذا الإجراء صراحة وتنظيمه، ويبقى نجاح الدعوة إلى المقاطعة مرهونا بمدى استجابة المستهلكين والذي لن يتحقق إلا إذا كان هؤلاء على مستوى من الثقافة والوعي ودرجة من التنظيم والانضباط[1].

وما يمكن أن يقال حول هذه الإجراءات–أسلوب الدعاية المقابلة وأسلوب المقاطعة–نظرا لخطورتهما يجب أن تستخدمها الجمعيات بطريقة عقلانية كوسائل تمهيدية فقط دون أن يمتد إلى تدمير الاقتصاد والكفاءات، فالامتناع عن الشراء يعني التوقف عن الإنتاج وبالتالي ركود الاقتصاد، وهو ما دفع رجال القانون إلى التدخل وحث جمعيات حماية المستهلك على استعمال هذين الأسلوبين بطريقة عقلانية[2].

3)- الدعوة للامتناع عن الدفع

تمارس جمعيات حماية المستهلك هذه الوسيلة للضغط على المتدخلين قبل المستهلكين اللذين هم في مركز أضعف، فتطلب من هؤلاء عدم دفع ثمن السلعة أو مقابل الخدمة التي تحصلوا عليها حتى يلبي المتدخل مطالبهم ولكن لا يجوز الامتناع عن الدفع أغراض أخرى مثل تخفيض أسعار المنتوجات[3].

وهذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد كما هو الحال بالنسبة للمتعاقدين مع شركات الهاتف والكهرباء فتطلب الجمعية من المستهلكين الامتناع عن دفع ثمن السلعة التي حصلوا عليها[4].

---

[1]– سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد34، سبتمبر 2015، ص 292.

[2] – سامية لموش، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، المنعقد يومي 13–14 أفريل 2008، ص 287.

[3] – بوروح منال، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، مجلة حوليات جامعة الجزائر(1)، العدد32 الجزء الأول، 2018، ص145.

[4] – رواحنة زوليخة، قلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 10–11 أفريل 2017، ص 09.

4)-التمثيل في الهيئات المتعلقة بحماية المستهلك

يتأكد الدور الفعال لجمعيات حماية المستهلكين في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك من خلال مهمة تمثيلهم، الذي يكون إما بشكل دوري ومستمر لدى الهيئات والمصالح العمومية، أو تمثيلهم لدى الجهات القضائية بمناسبة الممارسات التي تمس بمصالح المستهلكين بشكل شخصي ومباشر، أو بشكل عام وجماعي[1].

1-تمثيل المستهلكين أمام الهيئات العمومية

تفعيلا لحماية المستهلك نصت التشريعات الاستهلاك على هيئات رسمية تنظيمية تهدف إلى ضبط عمليات الإنتاج والتوزيع التي يتعامل معها المستهلك، وبتالي تعمل جمعيات حماية المستهلك بتمثيل المستهلكين ضمن هذه الهيئات من أجل إيصال انشغالات المستهلك وتطلعاته، ومن بين هذه الهيئات نجد المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي له أهمية في التعاون مع هذه الجمعيات لتحقيق هدف واحد، وفي هذا السياق يسمح للجمعيات حماية المستهلك بالمشاركة من خلاله في إعداد وتوجيه سياسة الاستهلاك، كما يلاحظ أيضا الحضور البارز لممثلي الحركة الجمعوية ضمن المجلس بالاعتراف بحق العضوية فيه لممثل واحد عن كل جمعية حماية المستهلك المؤسسة قانونا[2].

كما تشارك مع مجلس المنافسة من أجل محاربة الأعمال التجارية غير مشروعة والممارسات التي تؤدي إلى الإضرار وتعزيز دور الايجابي فقد جاءت المادة 10 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يضم مجلس المنافسة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك"، كما يتجلى حضور جمعيات حماية المستهلك إلى جانب الإدارة في مساعيها المقررة قانونا لحماية المستهلكين بلعبها دور "جهة الإخطار" لصالح الجهات الرسمية عن المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، إلى جانب إمكانية لعب دور جهة المراقب والمعقب عن عمل الإدارة المعنية. إذ تعد من المكلفين بإخطار مجلس المنافسة عن كل فعل ترى انه يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة[3]. وهذه المشاركة لجمعيات حماية المستهلك في مختلف هذه الهيئات من شأنها أن تؤدي إلى نقل المشاكل التي تواجه المستهلكين والعمل على إيجاد حلول لها لتفاديها مستقبلا.

---

[1] – عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل2017، ص 524.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة 11 أكتوبر 2012.

[3]– المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

2-تمثيل المستهلكين أمام الهيئات القضائية

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة من أجل تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء باعتبارها شخصا معنويا، حيث اعترف لها ليس فقط بالحق في رفع الدعوى دفاعا عن المصالح الجماعية التي نشأت لأجلها، وإنما أيضا الحق في رفع الدعوى دفاعا عن المصالح الفردية لأعضائها وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بالمصالح الفردية والجماعية لأعضائها[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده أعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق في التقاضي دفاعا عن مصالح المستهلك بحماية وذلك بعدة طرق قانونية، حيث نص على ذلك صراحة في نص المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2].

ففي حالة تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني، كما أن لها الحق في رفع دعوى تعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وبالتالي فلجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى مستقلة وكذا الدخول في الخصومة كطرف مدني[3].

وبهذا فان هذه الأخيرة تمارس همام الدفاع عن مصالح المستهلكين طبقا لأحكام المادة 23 من 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، والمادة17 قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، كما نجد قانون الممارسات التجارية بموجب المادة 65 منه قد منح لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوى ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكامه.

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد نوع الدعاوى التي يحق لجمعيات حماية المستهلك أن ترفعها وبهذا فقد فتح المجال أمامها في رفع أي دعوى بما فيها تلك المتعلقة بدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك ، ولذلك نجدها تمارس عدة أنواع من الدعاوى نذكر على سبيل المثال:

---

[1] – خيرة ساوس، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 105.

[2] – المادة 21 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 8مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو2018، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة في 13 يونيو2018.

[3] – عيساوي عبد القادر، عريشة فاروق، جمعيات حماية المستهلك والإشهار المضلل على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد11، سبتمبر2018، ص 560.

1)- دعوى الدفاع عن المصالح الجماعية: أكدت المادة 23 من قانون رقم 09-03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إمكانية جمعيات حماية المستهلك من رفع الدعاوى بسبب ضرر ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وأن تتأسس كطرف مدني وتطالب بحقوق لصالح المستهلكين، غير أن هذه الصلاحية قيدها المشرع بتوافر شرطين أساسيين:

- أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي: لكي يتسنى لجمعيات حماية المستهلك الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، ينبغي أن يكون التصرف الذي أقدم عليه المهني جريمة معاقب عليها جزائيا.

- أن يكون الضرر قد مس المصالح المشتركة للمستهلكين: التي يقصد بها مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة أو المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك، ولهذا وجب على الجمعية إثبات أن هناك ضرر قد لحق بالمصلحة الجماعية التي تمثلها وتسهر على حمايتها، وهنا يمكن للجمعية أن:

أ- تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للمستهلكين، ولا تطلب بهذا الصدد تعويضا مستقلا لكل مضرور بل التعويض يكون باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي.

ب- تطلب وقف التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المهني، التي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين، مثل قيام الجمعية بتقديم طلب يقضي بسحب المنتوج بسبب عدم مطابقته للمواصفات القانونية والتنظيمية، أو طلب من أجل وقف الإشهار المضلل[1].

2)- دعوى الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين: استنادا لنص المادة 23 قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يمكن لجمعية حماية المستهلكين رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين، وذلك متى توافرت الشروط:

-أن يتعرض عدة مستهلكين معروفي الهوية لأضرار فردية نجمت عن فعل منتج واحد وذات مصدر مشترك، وأن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

-أن تحصل الجمعية على توكيل من مستهلكين اثنين على الأقل، وأن تكون مكتوبة قبل رفع الدعوى[2].

---

[1] - بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص 133-134 .

[2]- رواحنة زوليخة، قلات سومية، المرجع السابق، ص 12.

وبما أن دعوى جمعيات حماية المستهلكين في هذه الحالة تهدف إلى إصلاح الضرر الفردي، فإذا تحصلت الجمعية على التعويضات فهذه الأخيرة لا تكون مخصصة للجمعية كما هو حال بالنسبة لدعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب المصلحة المشتركة للمستهلكين بل تعود للمستهلكين المضرورين الممثلين من قبل الجمعية فقط، وفي حالة إذا خسرت الجمعية الدعوى فالمستهلكين الممثلين من قبلها سيفقدون حقهم في اللجوء إلى القضاء، أما المستهلكين الغير ممثلين من قبل الجمعية فيبقى حقهم قائم في ممارسة الدعوى القضائية[1].

3)- **دعوى إلغاء الشروط التعسفية:** مادام حق المطالبة بإلغاء الشرط التعسفي يثبت للمستهلك الضحية، فإنه يثبت أيضا للشخص القانوني الذي يمثله، وعليه يمكن لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية، وتعد هذه الدعوى نوعا آخر من الدعاوى التي تمارسها الجمعيات للدفاع عن مصلحة الجماعية للمستهلكين[2].

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الجمعيات في رفع دعوى أمام القضاء موضوعها إلغاء الشروط التعسفية التي يتضمنها أي عقد بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك، ولكنه اقر بحق المستهلك باللجوء إلى القضاء لتعديل الشرط التعسفي أو الإعفاء منه، عكس المشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاستهلاك على أحقية جمعيات حماية المستهلك في رفع دعوى تتعلق بإلغاء الشروط التي تعتبر تعسفية، ذلك أن نص فقرة الثانية من المادة L 621-2 شرحت خطوات وإجراءات تقديم الطلبات إلى المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية لإزالة المحكمة لشرط التعسفي في عقد نموذجي أو عقد تشغيل لتحكم المحكمة ببطلان الشرط في جميع الأحوال[3].

وعليه يمكن القول أنه من حق جمعيات حماية المستهلك رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت الدعوى جزائية أو مدنية عندما يتعرض أي مستهلك أو مستهلكين لأضرار فردية أو مشتركة لمتدخل واحد. ولكن ما يعاب على المواد التي درسناها هو عدم ذكر الضرر الذي يمكن للجمعيات أن تؤسس طلباتها بناءا عليه وهو الضرر المعنوي عكس قانون المستهلك القديم الذي كان ينص صراحة على حق جمعيات حماية المستهلك في طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها وذلك طبقا للمادة 12 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، كما أن قانون المتعلق بالجمعيات لم يحتوي على باب خاص بالأحكام الجزائية وإنما اكتفى في الفصل الثالث منه

---

[1]- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر – دور و فعالية، المرجع السابق، ص 116.

[2]- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 113.

[3] - L 621-1 et L 621-2 et L621-3 Créé par Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative Du code de la consommation, JORF n°0064 du 16 mars 2016.

بذكر السحب أو تعليق الاعتماد لدى جمعيات في حالة مخالفتها النظام العام والسيادة الوطنية[1]، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات الأجنبية، هذا فضلا عن اكتفاء المشرع بجعل الجزاء عن أي مخالفة للجمعية يتراوح بين الغرامة وعقوبة الحبس لا تتعدى 6 أشهر طبقا للمادة46 منه عكس ما كان عليه في القوانين السابقة المتعلقة بالجمعيات[2].

ومن صفوة القول يمكن القول أن تكريس المشرع لدور الجمعيات في توعية المستهلك معزز بترسانة قوية من النصوص القانونية من خلال الدور لإعلامي والتحسيسي وتوجيه المستهلكين وتمثيلهم أمام الهيئات العمومية والقضائية، الأمر الذي من شأنه زرع الاطمئنان في نفس المستهلك وجعله على بينة من أمره عند التعاقد تلبية لاحتياجاته، وفي نفس الوقت تفعيل الدور الوقائي الذي من شأنه تفادي النزاعات التي تثور بين المستهلكين والمهنيين. أما من الناحية الواقعية نلاحظ بعض النقائص في عمل جمعيات حماية المستهلك والمتمثلة أساسا في عدم انتشارها بالشكل الكامل عبر التراب الوطني ونقص أيضا الأنشطة التي تقوم بها والتي هي من صميم عملها خاصة النشريات والدوريات والأيام الدراسية.

كما أن هذه الجمعيات غير مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، كما أنها لا تمثل حركية كبيرة الأمر الذي يجب معه إعادة النظر في طريقة عمل هذه الجمعيات وإلزامها بالعمل في إطار دفتر شروط محدد مسبقا تحت رقابة الأجهزة المختصة مع دعمها بطبيعة الحال ماديا ومعنويا دعما كافيا يجعلها تقوم بدورها على أحسن وجه وعلى اعتبار أنها أقدر الآليات على القيام بدورها نتيجة احتكاكها المباشر والدائم مع المستهلك.

الخاتمـة

بالنظر إلى ما سبق يتضح لنا أن وجود جمعيات حماية المستهلك يشكل أهمية بالغة في أي دولة خاصة وباعتبارها تنظيمات غير ربحية مكونة من المستهلكين أنفسهم وتعمل جنبا إلى جنب مع أجهزة الدولة لتعزيز حماية المستهلك وضمان حقوقه، وفي سبيل تحقيق أهدافها المرجوة خول لها القانون عدة صلاحيات لاسيما ما تعلق منها بالدور العلاجي الذي يعتبر سلاح قوي في مواجهة المنظمات والتجار المتسببين ضرر للمستهلكين من جهة وللدولة من جهة أخرى لتشريع عدة قوانين تكفل حقوق المستهلكين.

غير أنه وان كان الأمر كذلك من الناحية القانونية فان الواقع يكشف لنا أن جمعيات حماية المستهلكين لا تزال جمعيات ضعيفة تتسم بنشاطها المحدود والغير مجدي، فهي بعيدة كل البعد عن

---

[1] – المادة 65 من القانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

[2]– القانون رقم 90–31 المتعلق بالجمعيات (الملغى) كان يحتوي على أحكام جزائية عند مخالفة هذه الجمعيات للقانون الذي يحكمها طبقا للمواد 45–46–47 منه.

جمعيات ناشطة لها وزنها وتأثيرها على الجهات المعنية، إذ تحول بينها وبين ذلك العديد من العوائق أهمها ضعف التمويل الذاتي الأمر الذي جعلها مجرد أداة يمكن استغلالها صورة بدون صوت بعيدة عن خدمة مصالح المستهلك، وليبقى بذلك المستهلك ضعيفا في مواجهة فرض المخاطر التي تزداد يوما بعد يوم والتي تهدد صحته وحياته

وعليه وحتى تتمكن وتقوم جمعيات حماية المستهلك بالدور المنشود نقترح جملة من التوصيات يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- متابعة ومحاسبة الجمعيات فيما يخص تسيير مواردها ومدى استغلالها لخدمة المستهلكين، وضرورة تخصيص موارد مالية قارة لها.

2- تفعيل التعاون والتنسيق بين مختلف جمعيات حماية المستهلكين عبر التراب الوطني من اجل الوصول إلى اكبر شريحة ممكنة من المستهلكين وضمان حقوقهم.

3- عقد ندوات وموائد مستديرة لمعالجة أزمة هذه الجمعيات من قبل المستهلك في حد ذاته.

4- عدم اتخاذ العمل الجمعوي كوسيلة لتمرير مطالب سياسية، وذلك بالاهتمام والعمل على الانتقال بهذا الأخير من المرحلة الجنينية إلى مرحلة تحقيق أهدافه التي ستجعله مما لا شك فيه ضاغطا في مواجهة المهنيين والاقتصاديين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1)- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد53 الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 أوت 2010 ، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

4- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 8مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو2018، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

5- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

6- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2)- النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة 11 أكتوبر 2012.

2- Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative Du code de la consommation ,JORF n°0064 du 16mars2016.

ثانيا: قائمة المراجع

1)-الكتب

1- أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

3- أسامة الخيري، الرقابة حماية المستهلك ومكافحة الغش، الطبعة 1، دار الراية النشر والتوزيع عمان 2015.

4- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003.

5- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2000.

6- فرج عبد الفتاح فرج، الاقتصاد الإفريقي قضايا التكامل والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

7- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

2)-المذكرات

1- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية- مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، 2012-2013.

2- بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

3- عمار البيك، الممارسات المخلة بالنزاهة التجارية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة حلب، 2014.

4- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يوسف بن خده، 2003-2004.

5- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

3)- المجلات

1- بن سالم خيرة، محمد جغام، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، أفريل 2017.

2- بوروح منال، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، مجلة حوليات جامعة الجزائر(1) العدد 32، الجزء الأول، 2018.

3- التونسي فائزة، بوديسة مصطفى، فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتجات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 02 جوان 2015.

4- خيرة ساوس، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5، العدد الثامن، جانفي 2013.

5- سامر المصطفي، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد2، 2013.

6- سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 34، سبتمبر 2015.

7- سي يوسف زاهية حورية، الرقابة عن طريق الجمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012.

8- ضريفي نادية، لجلط فواز، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، أفريل 2017.

9- عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل 2017.

10- عبد القادر قرش، خيرة قرن، دور الجمعيات حماية المستهلك في تفعيل مسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 26، مارس 2016.

11- عيساوي عبد القادر، عريشة فاروق، جمعيات حماية المستهلك ولإشهار المضلل على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد11، سبتمبر 2018.

12- نوال بن لحرش، الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مجلة الندوات للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد الأول، 2013.

4)- المداخلات

1- بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات وواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة المنعقد يومي 22 - 23 أفريل 2008.

2- رواحنة زوليخة، قلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017.

3- سامية لموش، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، المنعقد يومي 13- 14 أفريل2008.